الأمم المتحدة

A/C.3/62/SR.54

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
6 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد وولف ..... (جامايكا)

المحتويات

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (تابع)

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-61452 (A)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين

إنجاز أعمال اللجنة

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/62/297)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع) (A/C.3/62/L.23/Rev.1 و A/C.3/62/L.24/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/62/L.23/Rev.1*: الطفلة

١ - **السيدة شيسانجا – كوندولا** (زامبيا): قدمت مشروع القرار باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، فأدخلت عددا من التنقيحات الشفهية على النص. ففي السطر الأول من الفقرة ٤ من الديباجة، تعتمد كلمة ''بفتح''. وتحذف الفقرة الحالية ٩ من الديباجة ويستعاض عنها بعبارة ''وإذ ترحب بدراسة الخبير المستقل التابع للأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال وبدراسة الأمين العام المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتحيط علما بالتوصيات الواردة فيهما''. وفي السطر الثالث من الفقرة ١٠ من الديباجة يستعاض عن الكلمات ''وإذ تسلم أيضا'' بكلمة ''وتسلِّم''. وفي السطر الأول من الفقرة ١١ من الديباجة، تُعتمد كلمة ''وتواجه''، ويستعاض عن الكلمات ''وإذ تؤكد من جديد'' بالكلمات ''وتؤكد من جديد''. وفي السطر الأول من الفقرة ١٢ من الديباجة يستعاض عن كلمة ''أساسيا'' بكلمة ''رئيسيا''، وفي السطر الثاني تُدخل الكلمات ''وإذ تسلم كذلك'' بعد كلمتي ''حقوق الإنسان''. وفي السطر ٣ من الفقرة ١٣ من الديباجة تُدخل الكلمات ''تمتع الفتيات'' بعد كلمات ''الرعاية الصحية والبدنية'' بدلا من ''تمتعهن''، وفي السطر ٦ تحذف الكلمة ''تعرضهن''. وفي السطر ١ من الفقرة ٢٠ من الديباجة يستعاض عن كلمة ''في'' بعبارة ''المقرر في''.

٢ - وفي السطر ٣ من الفقرة ١٢ تحذف الكلمتان ''في مجالي''. وفي نهاية الفقرة ١٤ من المنطوق تحذف الكلمات ''وتوصيات الأمين العام الواردة في دراسته المتعمقة المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتوصيات الخبير المستقل الذي أعد دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال'' ويستعاض عنها بعبارة ''والدراسة المتعلقة بالعنف ضد المرأة والدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال''. وفي السطر ٤ من الفقرة ١٧ تعتمد كلمة ''واللاتي''. وفي السطرين ٣ و ٤ من الفقرة ١٨، تعتمد ''الـ '' في الكلمات ''الآراء والمهارات والقدرات''، وفي السطر ٤ تستبدل كلمة ''يعيشون'' بكلمة ''عاشوا''. وفي السطر الثالث من الفقرة ١٩ تُدخل الكلمة ''كذلك'' بعد كلمة ''تحث''؛ وفي السطر السابع، تنقل كلمة ''عمليات'' وتوضع قبل كلمة ''نزع''. وفي السطر ١ من الفقرة ٢١ تحذف كلمة ''أيضا'' وتُدخل كلمة ''كذلك'' بعد كلمة ''تعرب''، وفي السطر ٦ تُدخل كلمة ''لتلك'' بعد كلمة ''إبطاء''. وفي السطر الثالث من الفقرة ٢٦ تعتمد الكلمات ''التي تضطلع بها''، وفي السطر ٥ يُستعاض عن كلمة ''وتلك'' بكلمة ''بما فيها''. وفي السطر الرابع من الفقرة ٢٩، تُدخل الكلمات ''ومن أجل'' بعد الكلمات ''تشويه الأعضاء التناسلية للإناث''. وفي السطر ٧ من الفقرة ٣٠، يستعاض عن كلمة ''تخصيص'' بكلمة ''مخصصات'' وتُدخل كلمتي ''من أجل'' بعد كلمتي ''موارد كافية''. وأخيرا، في السطر الثاني من الفقرة ٣٢، تُدخل كلمة ''يشمل'' بعد كلمتي ''هذا القرار'' بدلا من كلمتي ''يتناول فيه''.

٣ - وأضافت قائلة إنه في حين أن القرارات السابقة قد اتخذت موقفا يستند بشكل رئيسي إلى الحقوق إزاء مسألة رعاية الطفلة، فإن النص الحالي لا يؤكد أهمية القضاء على التمييز والعنف ضد الطفلة فحسب بل يتضمن أيضا مسائل تتصل بالتنمية وذلك اعترافا بالصلة القائمة بين هذه المسائل

وحقوق الإنسان. ويؤكد النص على أهمية التعاون الدولي في مجالات التعليم، والصحة، والحد من الفقر، من أجل تعزيز حقوق الطفل والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

٤ - وأعلنت عن انضمام وفود الجزائر، وأرمينيا، وأذربيجان، وكرواتيا، ومصر، واليابان، ومولدوفا، ومنغوليا، ونيوزيلندا، والفلبين، وبولندا، وصربيا، وسورينام، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وأوغندا إلى مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن أملها في اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٥ - **الرئيس:** أشار إلى أن وفود أستراليا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبليز، وبوتان، والبوسنة والهرسك، وبوركينا فاسو، والصين، وقبرص، وإريتريا، وإثيوبيا، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وأيسلندا، والعراق، وإسرائيل، وجاماكيا، ولبنان، وليبريا، وليختنشتاين ومالطا، والجبل الأسود، وتونس، وتركيا، وأوكرانيا قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار.

٦ - واعتُمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.23/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٧ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه رغم انضمام وفده إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فيما يتعلق بالفقرة السادسة من الديباجة، ففي حدود علم وفده أن الإشارات إلى إعلان ومنهاج عمل بيجين واستعراضيهما لفترة الخمس سنوات والعشر سنوات لا توجد أي حقوق وعلى وجه الخصوص لا توجد أو تعترف بالحق في الاجهاض، كما لا يمكن تفسيرها على أنها تشكل دعما للاجهاض أو تقره أو تروجه. وفيما يتعلق بالفقرة الثانية عشرة من الديباجة والفقرتين ٧ و ١٨، فإن ما يعرفه وفده هو أن هناك توافقا دوليا في الآراء على أن عبارة ''الصحة الجنسية والإنجابية'' لا تتضمن الاجهاض أو تشكل دعما للإجهاض أو إقرارا أو ترويجا له أو لاستعمال مسببات الإجهاض.

٨ - وأضاف قائلا إن في وسع وفده قبول صياغة الفقرة ١ ولكنه يفضل أن تشير إلى ''قانون حقوق الإنسان'' بدلا من ''صكوك حقوق الإنسان'' بسبب أن هذه العبارة الأخيرة لا تقتصر على الصكوك الملزمة قانونا. وأشار أخيرا، فيما يتعلق بالفقرة ٦، إلى أن وصف الحق في التعليم لا ينسجم لسوء الحظ مع صياغة هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩ - **السيد عمادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه في حين أن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإن نصه يثير مسائل كثيرة تبقى مفتوحة للتفسير. وشدد على أن وفده لا يعتبر نفسه ملزما بأحكام صكوك هو ليس طرفا فيها وأكد من جديد حق السيادة الذي تتمتع به الدول الأعضاء في اختيار الصكوك الدولية التي ترغب في الإنضمام إليها.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.24/Rev.1*: حقوق الطفل

١٠ - **السيدة كارفالو (البرتغال):** تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (GRULAC) ومقدمي مشروع القرار، فأعربت عن دهشتها للبيان الشفوي المتعلق بمشروع القرار الذي تلاه أمين اللجنة باسم الأمين العام قبل اعتماد مشروع القرار A/C.3/62/L.24/Rev.1. وأردفت قائلة إن نص الفقرة ٥٨، بالصيغة التي وافقت عليها جميع الدول الأعضاء، واضح بالنسبة لإنشاء ولاية من أجل ممثل خاص جديد للأمين العام معني بالعنف ضد الأطفال، ينبغي أن يحظى بالدعم والتعاون من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، ومفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية.

١١ - وأضافت قائلة إنها لا تفهم لماذا رأى الأمين العام من المناسب أن يقدم تفسيره الخاص لهذه الفقرة. فالاتحاد الأوروبي يدعم بشكل كامل أعمال اليونيسيف لكنه يعتقد أن الدول الأعضاء لم تفوض اليونيسيف في الفقرة ٥٤ بأن تكون الكيان المضطلع بالمسؤولية الأولى عن أنشطة المتابعة المتصلة بدراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال. فما يعلمه الاتحاد الأوروبي هو أن هذه العملية تضم ليس اليونيسيف فحسب بل تضم أيضا منظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الأنسان، ومنظمة العمل الدولية، التي ينبغي لها جميعا أن توفر للممثل الخاص الدعم والتنسيق. كما يعلم الاتحاد الأوروبي أن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال سيتحمل من الآن فصاعدا المسؤولية الأولى عن أنشطة المتابعة المتصلة بدراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

١٢ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة راغبة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام بشأن الطفلة الوارد في الوثيقة A/C.2/297.

١٣ - وقد تقرر ذلك.

(ب) **متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل** (تابع) (A/62/259)

١٤ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة راغبة في الاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل والواردة بالوثيقة (A/62/259).

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة تكون بذلك قد اختتمت نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/62/36)

١٧ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (A/62/36).

١٨ - وقد تقرر ذلك.

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (تابع) (A/62. 180, 189, 224, 273, 299)**

١٩ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (A/62/180)، وتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/62/189)، وتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/61/273)، وتقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (A/62/299)، ومذكرة الأمين العام التي يرفع بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم التاسع عشر (A/62/224).

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/62/183، و 207، و 212، و 214، و 218، و 265، و 287 و A/62/304؛ A/C.3/62/L.40/Rev.1، و L.44، و L.49، و L.91)**

مشروع القرار *A/C.3/62/L.40/Rev.1*: حماية المهاجرين

٢١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أشار إلى بيانه الشفوي المتعلق بمشروع القرار A/C.3/62/L.40، فلاحظ أن الفقرة ١٦ من مشروع القرار تطلب من الأمين العام أن يوفر

الموارد الضرورية للجنة المعنية بالعمال المهاجرين كي تجتمع أسبوعين في الربيع وأسبوعا واحدا في الخريف. وأردف قائلا إن الفقرة ١٨ من النص المنقح تطلب من الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية لتلك اللجنة كي تجتمع في دورتين منفصلتين في عام ٢٠٠٨، تستغرق الدورة الأولى أسبوعين متتالين في حين تستغرق الدورة الثانية أسبوعا واحدا. ورغم وجود اختلاف طفيف في الصياغة بين النصين، فليس هناك أي تعديل في الموارد المطلوبة. ولذلك يبقى بيانه السابق صحيحا، كما أن النص المنقح لا تترتب عليه أية آثار إضافية في الميزانية البرنامجية.

٢٢ - **السيد هيللر** (المكسيك): قدَّم مشروع القرار، الذي يؤكد على التزام الدول الأعضاء بحماية حقوق العمال المهاجرين وضمان ألا يكون للتشريعات المتصلة بمكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة الدولية، بما في ذلك الاتجار بالبشر، أي أثر سلبي على حقوق العمال المهاجرين. وأردف قائلا إن النص يدين أيضا جميع أشكال العنصرية، أو التمييز، أو كراهية الأجانب، أو التعصب إزاء العمال المهاجرين؛ وإن وفود بنغلاديش، وبوركينا فاسو، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإريتريا، وإثيوبيا، وإندونيسيا، ومالي، والسودان، قد أصبحت من مقدمي مشروع القرار ودعا اللجنة إلى اعتماده بتوافق الآراء.

٢٣ - **الرئيس:** أعلن عن إنضمام وفود بيلاروس، وجزر القمر، وغامبيا، وغانا، ولبنان، وملاوي، وناميبيا، والنيجر، وسانت فنست وغرينادين، وطاجيكستان، وتركيا، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.40/Rev.1*.

٢٥ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لكنه يأسف لأن عددا من التنقيحات المقترحة خلال المفاوضات لم تظهر في النصوص الموزعة على الوفود للنظر فيها. وبالاضافة إلى هذا، وحتى مساء اليوم السابق، كانت التنقيحات تقدم بدون إتاحة فرصة كافية للمناقشة أو المفاوضة. وتبعا لذلك، فهو يرغب في أن يوضح أن ما يعرفه وفده هو أن الفقرة الثامنة من الديباجة إنما تشير إلى التزامات الدول بتوفير الاخطار القنصلي عملا بالمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية. وتعرَّض للفقرة ١٠ فقال إن وفده يلاحظ أن آليات العودة إلى الوطن يجب أن تنسجم ليس مع الالتزامات الدولية فحسب بل أيضا مع التشريعات المحلية. وأعرب أخيرا فيما يتعلق بالفقرة ١٩، التي أضيفت بعد اختتام المفاوضات، عن ثقة وفده من أن الأمين العام سينظر بجدية فقط في تلك الأجزاء، من تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان عن حقوق الإنسان للمهاجرين، التي تعالج حقوق الإنسان للمهاجرين وليس في مسائل سياسات أخرى.

٢٦ - وأعرب عن أسفه لحذف فقرة مقترحة تؤكد من جديد حق السيادة للدول في إعمال تشريعاتها الوطنية للهجرة ومراقبة الهجرة إلى أراضيها بطريقة تنسجم مع التزاماتها المترتبة بموجب القانون الدولي وكذلك مع التزام جميع الدول باحترام حقوق المهاجرين في العودة إلى بلد جنسيتهم والتزام جميع الدول بقبول عودة رعاياها. فأحكام كهذه ليست مجالا للجدل؛ وللدول حق السيادة في أن تقرر من يستطيع دخول أراضيها وبموجب أي شروط كما تتحمل المسؤولية الهامة عن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أراضيها وعن قبول عودة رعاياها.

٢٧ - وأعرب عن تعليق وفده أهمية كبيرة على الهجرة القانونية النظامية الإنسانية كما أعرب عن اعتقاد وفده بأن إدارة الهجرة الفعالة ستتيح للدول كما تتيح للأفراد المهاجرين جني فوائد الهجرة والحد من تحدياتها. وأردف قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء في المنظمة أن تعمل على

تعزيز سياسات الهجرة السليمة، بما فيها السياسات التي تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين. والعنصر الهام في حماية حقوق المهاجرين هو الحد من تعرضهم للأخطار عند السفر إلى بلدان الوجهة المقصودة أو الإقامة فيها بطريقة غير نظامية. ولذلك يترتب على الدول التزام بالعمل على الحد من الهجرة غير القانونية وقبول عودة رعاياها المقيمين بشكل غير قانوني في بلد آخر.

٢٨ - وأضاف قائلا إن الولايات المتحدة، بصفتها أمة من المهاجرين، ترحب بالمهاجرين القانونيين وتوثِّق الزوار المؤقتين بشكل صحيح، بمن فيهم العمال والطلاب، وإنها ملتزمة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن حدودها. فهناك الآن أكثر من ١ مليون مواطن أمريكي يعيشون حاليا خارج الولايات المتحدة وهم يُحثون على التقيد بالقوانين المحلية. وعلى مواطني البلدان الأخرى القادمين إلى الولايات المتحدة أن يفعلوا المثل، وذلك ابتداء بالتقيد بقوانين الهجرة للولايات المتحدة.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.44*: المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٢٩ - **الرئيس**: لفت نظر اللجنة إلى البيان المتعلق بالآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية على النحو الوارد في الوثيقة A/C.3/62/L.91.

٣٠ - **السيدة ندوكو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): تكلمت باسم الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)، فقالت إن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا يؤدي دورا رئيسيا في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية في المنطقة وذلك عن طريق توفير التدريب بشأن تلك المسائل ودعم المؤسسات الوطنية ذات الصلة. فهو يعزز التعاون مع الجهود والصكوك الدولية في هذا الصدد ويعمل على منع نشوب النزاع وتعزيز السلام والاستقرار والتنمية المستدامة. وأشارت إلى أن وفود أنغولا، وبلجيكا، وبوتسوانا، والرأس الأخضر، وجيبوتي، ومصر، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والهند، والبرتغال، وتترانيا، قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، الذي تأمل في اعتماده بتوافق الآراء.

٣١ - **الرئيس**: أعلن أن وفود النمسا، وبنغلاديش، وجزر القمر، وكوستاريكا، والسلفادور، وغينيا، ولبنان، وليسوتو، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، وإسبانيا، وسري لانكا، قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم موضحا صوته قبل إجراء التصويت، فقال إن وفده يدعم أعمال المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. بيد أن وفده يلفت النظر إلى الحاجة إلى وضع أولويات للتمويل بسبب أن ميزانية الأمم المتحدة محدودة. وأعلن عن انضمام وفده إلى توافق الآراء على أساس أن النفقات الإضافية المطلوبة بموجب البابين ٢٣ و ٣٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سيتم توفيرها ضمن الموارد الموجودة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٣٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.44* بصيغته المنقحة شفويا.

٣٤ - **السيد آموروس نونيز** (كوبا): قال إن وفده قد أيد القرار بسبب أهمية تزويد المركز بموارد إضافية؛ بيد إن وفده يرى أن أحكام القرار تنطبق حصرا على البلدان المشتركة في الأنشطة التي يضطلع بها المركز.

٣٥ - **السيد آشيكي** (اليابان): أعرب عن ترحيب وفده باعتماد القرار ودعمه لأعمال المركز. واستدرك قائلا إن وفده يأسف لترتب آثار في الميزانية البرنامجية بسبب أن قرار الجمعية العامة ١٥٨/٦١ لم يُدرج تماما في الميزانية البرنامجية

المقترحة لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. فينبغي بحث الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في اللجنة الخامسة، مع مراعاة وجهة النظر التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية القائلة بأن ميزانية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لا تسمح بالتنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٦١. وأردف قائلا إن وفده يطلب أن ينظر الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أولويات الأنشطة، بما فيها أنشطة المركز، عند إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن يرصد الموارد الكافية لتنفيذها.

٣٦ - **السيد شونجونج آيافور** (الكاميرون): قال إنه لا يمكن المبالغة في أهمية أعمال المركز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي اعتماد القرار بتوافق الآراء إنما تتجلى الموافقة على استراتيجية المركز الجديدة لمدة ثلاث سنوات كما سيسهم هذا في ضمان التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ١٥٨/٦١. كما يعترف القرار بأعمال زعماء المنطقة دون الإقليمية في مجال تعزيز ثقافة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/62/L.49*: الحق في التنمية

٣٧ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إنه سيكون من الضروري، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، توفير احتياجات إضافية بمبلغ ٠٠٠ ٤٧ دولار من أجل تنفيذ أحكام الفقرتين ١ و ٣٩ فيما يتعلق بتكاليف السفر اللازمة لخبيرين وموظف واحد من أجل الاضطلاع بمهمتين تقنيتين مدة كل منهما خمسة أيام (٠٠٠ ٣٦ دولار) وسفر رئيس الفريق العامل كي يقدم استكمالا شفويا للجمعية العامة (٤٠٠ ١٠ دولار). وأردف قائلا إنه قد اقتُرح تغطية الموارد الإضافية المقدرة ضمن الموارد المقترحة في إطار الباب ٢٣ بشأن حقوق الإنسان لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن تقرير الأمين العام (A/61/530/Add.3) ينص على أن الإجراءات المضطلع بها بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤ سينجم عنها احتياجات إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٧٤ فيما يتعلق بيومي عمل إضافيين لجلسات فرقة العمل الرفيعة المستوى كل سنة، بما في ذلك ٣٠٠ ٦٣ دولار في إطار الباب ٢، و ٢٠٠ ٨ دولار في إطار الباب ٢٣، و ٨٠٠ ٢ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وفي الفقرة ١٤ من ذاك التقرير، طُلب من الجمعية العامة أن تلاحظ أن الاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ٧٤ دولار ستكون خاضعة لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. وفي القرار ٢٧٣/٦١، أقرت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/61/917)، الذي توصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ منه، بأن تحيط الجمعية العامة علما بأنه سينظر في الاحتياجات الإضافية عندما تتناول الجمعية العامة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وصندوق الطوارئ المتصل بها.

٣٩ - وأضاف قائلا إنه سيتم القيام باستعراض للقدرة على الاستيعاب في الأبواب ٢، و ٢٣ و ٢٨ هاء، وذلك فيما يتعلق بالاحتياجات الإضافية البالغة ٣٠٠ ٧٤ دولار وإنه سيبلغ عنه في البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة لإقراره بموجب المبادئ التوجيهية المتعلقة بصندوق الطوارئ والواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢. أما فيما يتعلق بالفقرتين ٢ و ٦، فقد رصدت مخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ من أجل تنفيذهما.

٤٠ - **السيد آموروس نونيز** (كوبا): قدم مشروع القرار A/C.3/62/L.49، فقال إنه من المهم إحراز تقدم في اعتبار أن

الحق في التنمية يمثل أحد حقوق الإنسان العالمية والأساسية وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين من قبل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣. وبالإضافة إلى هذا، من الضروري النظر في إنشاء صك قانوني دولي ملزم قانونيا بشأن الحق في التنمية. بيد أن حركة بلدان عدم الإنحياز تأسف لأنه لم يكن في الإمكان تبيان النواحي المثيرة للقلق لدى جميع الوفود في مشروع القرار.

٤١ - وأضاف قائلا إنه تم القيام بثلاثة تنقيحات للنص الأصلي: ففي الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن كلمة ''الحد'' بكلمة ''القضاء''. وأضيفت عبارة، ''لتنفيذ الاتفاق''، إلى آخر الفقرة ٤. كما استعيض عن الفقرة ٣٢ بالجملة التالية: ''وتؤكد التزامها بالشعوب الأصلية في عملية تحقيق الحق في التنمية''، كما تشدد على الالتزام بضمان حقوقها في مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني، وإعادة التدريب، والإسكان، والمرافق الصحية، والصحة، والضمان الاجتماعي، المعترف بها في الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمبرزة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على النحو المعتمد من قبل الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١''.

٤٢ - **الرئيس**: أعلن أن غرينادا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - **السيد ريس** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلم موضحا صوته قبل إجراء التصويت، فقال إن وفده يعارض هذا القرار وقد أوضح موقفه تماما. فوفده يفهم عبارة، ''الحق في التنمية''، على أنها تعني أنه ينبغي لكل فرد أن يتمتع بالحق في تنمية قدراته أو قدراتها الفكرية أو غيرها إلى أقصى حد ممكن وذلك من خلال ممارسة مجموعة الحقوق المدنية والسياسية بكاملها. وأردف قائلا إن وفده يعارض، كما فعل في السنوات السابقة ، في إجراء أي مناقشة لصك محتمل ملزم قانونيا بشأن الحق في التنمية. فوفده لا يعتقد بأن مشروع القرار سيسهم في التزام الولايات المتحدة الطويل الأمد بالتنمية الدولية وبمساعدة الدول في تحقيق نمو اقتصادي مستدام. ولذلك فإن وفده يحث الوفود على التصويت ضد مشروع القرار.

٤٤ - **السيدة كارفلو** (البرتغال): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتركيا؛ وبلدان عملية الارتباط والاستقرار ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن الاتحاد الأوروبي سيواصل أداء دور فعال في تنفيذ الحق في التنمية من خلال إقامة شراكات طوعية، ودعم البرامج، والاشتراك في حوار على الصعيدين الوطني والدولي. وأردف قائلا إن الاتحاد الأوروبي يشدد على أن مسؤولية الدول الأولى هي إيجاد الأحوال المناسبة لإعمال الحق في التنمية، لكنه يعترف أيضا بأن الجهود الإنمائية الوطنية تحتاج إلى دعم من بيئة اقتصادية دولية قادرة، على النحو المنصوص عليه في توافق آراء مونتريه. فصكوك حقوق الإنسان، كما يفهمها وفده، تعالج التزامات الدولة إزاء مواطنيها وليس المسؤوليات والالتزامات فيما بين الدول.

٤٥ - لقد بُحث الحق في التنمية بإسهاب في دورة مجلس حقوق الإنسان المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٧. وانضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار L.49 على أساس أن أعمال فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل بشأن الحق في التنمية لا تنطوي بالضرورة على عملية تؤدي إلى معيار دولي ذي طابع ملزم. وأعرب عن أسف وفده لأن النواحي المثيرة لقلقه لم تتجل بشكل كامل في مشروع القرار، الذي لا يتجلى فيه قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤. وأعرب عن اعتقاد الاتحاد الأوروبي بأن إعمال الحق في التنمية يجب أن يتم على أساس توافق الآراء،

متجنبا التسييس، كما يجب أن يقوم على أساس تعزيز واحترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد استعداد وفده، ولو أنه لا يستطيع تأييد مشروع القرار، لأن يواصل التعاون مع فرقة العمل الرفيعة المستوى والفريق العامل بشأن الحق في التنمية.

٤٦ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.49*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفترويلا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

فانواتو.

٤٧ - واعتمد مشروع القرار *A/C.3/62/L.49* بأكثرية ١٢١ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

٤٨ - **السيد سواريز** (كولومبيا): قال إن وفده قد صوت لصالح القرار لأنه يعلق أهمية كبرى على الحق في التنمية؛ وإن الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الفقرة ٣٢، كما يفهمها وفده، إنما تنطبق حصرا على الحقوق في مجالات التعليم، والعمالة، والتدريب المهني وإعادة التدريب، والسكن، والمرافق الصحية، والصحة، والضمان الاجتماعي، المذكورة في تلك الفقرة.

٤٩ - **السيد آشيكي** (اليابان): قال إن وفده ما برح ملتزما بثبات بالحق في التنمية وإن الحق في التنمية، كما يفهمه وفده، إنما يمثل حق كل فرد في السعي إلى تنمية إمكانيته أو إمكانياتها. فهذا الحق ينبغي ألا يعتبر حق إحدى الدول بالنسبة لدولة أخرى؛ فهو يبين مسؤولية كل دولة بالنسبة لمواطنيها. وأردف قائلا إن وفده قد صوت ضد مشروع القرار لأنه يعتقد بأنه من غير المناسب ومما يؤدي إلى عكس المطلوب وضع التزام ملزم قانونيا فيما بين الدول بشأن الحق في التنمية.

٥٠ - **الرئيس**: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (A/62/183)، ومذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير الخبير المستقل عن آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والدين الخارجي على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/62/212) ومذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير المقرر الخاص بشأن حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/62/214)، ومذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/62/218)، ومذكرة الأمين العام التي تحيل التقرير المؤقت للمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (A/62/265)، وتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/62/287)، وتقرير الأمين العام عن محاكمات الخمير الحمر (A/62/304)، ومذكرة الأمين التي تحيل تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاة والمحامين (A/62/207).

٥١ - وقد تقرر ذلك.

(ج) مؤسسات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/62/213، و 275، و 313، و 354)

٥٢ - **الرئيس**: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بمذكرة الأمين العام التي تحيل التقرير المؤقت للخبير المستقل عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي، (A/62/213)، ومذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، (A/62/275)، ومذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، (A/62/313)، ومذكرة الأمين العام التي تحيل تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، (A/62/354).

٥٣ - وقد تقرر ذلك.

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تابع) (A/62/230)

٥٤ - **الرئيس**: اقترح أن تحيط اللجنة علما، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/62/230).

٥٥ - وقدر تقرر ذلك.

٥٦ - **الرئيس:** قال إن اللجنة تكون بذلك قد اختتمت نظرها في البند ٧٠ من جدول الأعمال.

وعُلقت الجلسة في الساعة ١٦/٥٥ ومن ثم استؤنفت في الساعة ١٧/١٠

البند ٦٨ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما

٥٧ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، في الاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان ومتابعتهما، (A/62/480).

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

٥٩ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أعلن عن انضمام الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٠ - **السيد حايي** (باكستان): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن تعديلات ملموسة قد تم إدخالها على نص مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 إثر مشاورات غير رسمية مفتوحة عديدة، وذلك بالمقارنة مع الأصل A/C.3/62/L.65. وتلا التنقيحات الشفوية المدخلة على الفقرات ٢٥ و ٣٥ و ٤١ و ٥٠ و ٥١ وأشار إلى حذف الفقرة ٥٢ والاستعاضة عن الفقرة ٥٣ بالصياغة التالية: ''تطلب إلى الأمين العام أن يخصص أموالا كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، غير مشمولة بالقرار PC.1/12 للجنة التحضيرية، وذلك لتيسير المشاركة من قبل جميع الإجراءات الخاصة وآليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية''. وأعرب عن أمله في أن تمكِّن التنقيحات مشروع القرار من نيل أقصى حد من التأييد. وأشار إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت في القرار ١٤٩/٦١ عقد مؤتمر دوربان الاستعراضي ضمن إطار الجمعية العامة، وإنه في حدود علم مجموعة الـ ٧٧ والصين أن الدول الأعضاء تتحمل، على ضوء ذاك القرار، المسؤولية عن تيسير عقد مؤتمر دوربان الاستعراضي. وأردف قائلا إن قرار اللجنة بشأن مشروع القرار سيكشف عما إذا كان المجتمع الدولي قد سد الثغرة القائمة بين الكلام والواقع في مجال القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز.

٦١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/C.3/62/L.90 ما برحت تنطبق رغم التنقيحات الشفوية التي تلاها ممثل باكستان. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام يرغب في أن يسجل البيان الشفوي التالي فيما يتصل بمشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، وذلك وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة:

> ''بموجب أحكام فقرات المنطوق ٣٨ و ٤٦ و ٥٠ بصيغتها المنقحة، و ٥٢ و ٥٣ بصيغتها المنقحة في مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، ستقوم الجمعية العامة بما يلي:
>
> ''١' تطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد الضرورية من أجل التنفيذ الفعال لولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل دوربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين

المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل دوربان،

'٢' تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المساعدات المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته بكفاءة وفعالية وسرعة ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين،

'٣' ترحب بتقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي عن جلستها التنظيمية الأولى وتؤكد على أن اللجنة التحضيرية ستبحث في دورتها الموضوعية الأولى، وفقا لقرارها PC.1/14، في جملة أمور، تنظيم أعمال مؤتمر دوربان الاستعراضي والمسائل الأخرى بما فيها تخصيص الأموال من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل عقد مؤتمر دوربان الاستعراضي في عام ٢٠٠٩،

'٤' تطلب إلى الأمين العام أن يخصص أموالا كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة غير مشمولة بقرار اللجنة التحضيرية PC.1/12 أو فيه وذلك لتيسير مشاركة جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ذات الصلة في جلسات اللجنة التحضيرية والمؤتمرات التحضيرية الإقليمية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣٨ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، فقد رُصدت المخصصات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لدعم الهيئات المذكورة فيها.

وفيما يتعلق بالفقرات ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ من منطوق مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 بصيغتها المنقحة، فإن آثار هذه الفقرات في الميزانية البرنامجية مماثلة للآثار الواردة في بيان آثار الميزانية البرنامجية الوارد في A/C.3/62/L.90 والمعروض على اللجنة.

وأضاف قائلا إن الأمانة العامة ليس لديها الوقت الكافي لتقديم بيان رسمي بالآثار البرنامجية إلى اللجنة. وكما أشير في بيان آثار الميزانية البرنامجية الوارد في A/C.3/62/L.90، من المتوقع أن يقوم الأمين العام خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة بإجراء مشاورات بشأن النقاط المحددة من الترتيبات التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي والجلسات التحضيرية الإقليمية التي لا تزال قيد النظر. ولذلك يُقترح أن تعالج آثار الميزانية البرنامجية لمشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 بأكملها، بصيغتها المعدلة شفويا مرة أخرى، في الوقت المناسب وذلك عند إنجاز هذه المشاورات.

وتؤكد الأمانة العامة أنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، من المقدر هذه المرة أن موارد إضافية ستنشأ فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات التي يتعين توفيرها للفريق العامل ما بين الدورات التابع للجنة التحضيرية لمؤتمر دوربان الاستعراضي؛ وللاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛ ولعقد الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقا لقرار اللجنة التحضيرية PC.1/15، بالنظر إلى أن هذا يمثل خروجا عن أحكام الفقرة ٢ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣، الذي قرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتين موضوعيتين مدة كل منهما ١٠ أيام عمل وذلك خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في جنيف.

وترى الأمانة العامة أيضا أن موارد إضافية أخرى ستنشأ ولا سيما بالنسبة للفقرتين ٥٢ و ٥٣ من منطوق مشروع القرار، وذلك لتغطية ما يلي: '١' عدد إضافي من موظفي الدعم لخدمة الفريق العامل؛ '٢' وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي للمترجمين الشفويين، ولموظفي الدعم في الأمانة العامة، ولممثلين من أقل البلدان نموا، ولممثلي المنظمات غير الحكومية.

وكما أشير في الوثيقة A/C.3/62/L.90، ووفقا للممارسة المتبعة، سيقوم الأمين العام باستعراض كامل للآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 وسيقدم بيانا مفصلا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة. كما سيوصي الأمين العام الجمعية العامة عندئذ بما إذا كان سيُلتمس اعتمادات إضافية أو ما إذا كان يمكن تغطية الاحتياجات الإضافية ضمن المخصصات المقترحة من أجل فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

ولُفت نظر اللجنة إلى أحكام القسم السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٠، الذي تؤكد فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المكلفة بمسؤوليات الشؤون الإدارية والميزانية، وتؤكد فيه من جديد دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارية والميزانية.

٦٢ - **السيد حايي** (باكستان): قال إنه لا بد، بالاستناد إلى النقيحات الشفوية التي سبق له أن تلاها، من تنقيح أحكام البيان الشفوي للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بسبب حذف الفقرة ٥٢ من مشروع القرار A/C.3/62/L.65.

٦٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أحاط علما بالتعليق الذي أدلى به ممثل باكستان؛ وأعلن أن المملكة العربية السعودية وأوزبكستان قد انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، بالصيغة المنقحة شفويا مرة أخرى.

٦٤ - **السيدة شاحار** (إسرائيل): قالت إنه مما أثار ذعر وفدها الشديد ازدياد العنف بدافع عنصري في جميع أنحاء العالم. وأعلنت عن دعم إسرائيل للجهود الدولية المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ومعاداة السامية، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب. بيد أن ما أحبط هذه الجهود أحيانا المصالح السياسية لبعض الدول الأعضاء فخلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في عام ٢٠٠١، وجه بعض المشاركين من المنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء اتهامات عنصرية حاقدة نمامة ضد إحدى الدول وذلك في محفل قُصد به أصلا مكافحة العنصرية وتعزيز التسامح. فكلماتهم وأنشطتهم المؤذية لا تتعارض مع الغرض من المؤتمر فحسب بل تلقي ظلالا من الشك على القيمة والفائدة المحتملتين للمؤتمرات الدولية في إزالة الكراهية وتعزيز ثقافة التسامح والتفاهم المتبادل. وبالخروج عن الغرض الأصلي المعلن المتمثل في تكوين حلول إيجابية مبتكرة، فقد أدى المؤتمر إلى التركيز على بلد بعينه وشيطنته. وكان أن انسحب وفدها من المؤتمر، إلى جانب وفد الولايات المتحدة، واستمرا في التصويت ضد أي قرار يقدِّم دوربان كعرض يدعو إلى الإعجاب للالتزام الدولي بمكافحة الكراهية والتعصب. وقد برهنت الأحداث التي وقعت خلال وبعد مؤتمر دوربان وقرارات المتابعة اللاحقة التي تجاهلت ما حدث هناك على أن مؤتمر دوربان لم يكن سوى عرضا محزنا للعنصرية والتعصب.

٦٥ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار A/C.3/62/L.65 لا يبين أي اعتراف بأن مؤتمر دوربان قد أخفق في تعزيز التسامح والقضاء على العنصرية. وبالتالي، فإن وفدها مضطر

إلى الدعوة إلى إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده. وأعربت عن أملها في أن الأخطاء التي وقعت في دوربان ستُصحح في الوقت المناسب وعندها يكون الدعم الدولي للقضاء على العنصرية والتعصب حقيقيا، صادرا من الأعماق وبدون أي استثناءات. وعندها ستكون إسرائيل بين أولى الدول التي ترحب بأي تبادل في وجهات النظر، بما في ذلك توجيه النقد، والتي تنضم إلى المناقشة على أساس عادل متكافئ.

٦٦ - **السيد ريز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الولايات المتحدة، التي ما برحت لوقت طويل طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تعارض العنصرية، والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، كما هو مبين في سجلها من التشريعات والسياسات المحلية التي تكافح بشدة مثل هذه الأنشطة والمواقف. واستدرك قائلا إن مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 يقر النتائج الختامية لمؤتمر دوربان لعام ٢٠٠١ التي تعتورها الأخطاء بشدة وتثير الإنقسام. فأنشطة دوربان للمتابعة هي ازدواجية للأعمال التي أنجزتها لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي تعالج حقوق العمال. وإنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يركز على حالة حقوق الإنسان في العالم، وبخاصة الحالات الناشئة بدلا من العمل كلجنة تحضيرية من أجل مؤتمر دوربان الاستعراضي. كما ينبغي ألا يُطلب من الأمين العام أن يمول اجتماعات تحضيرية إقليمية فيها ازدواجية للأعمال الجارية فعلا، كما ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم مساعدة برنامجية وتعاونية أكبر لمكافحة العنصرية بدلا من أن تستثمر أموالها الثمينة في المؤتمرات.

٦٧ - وتابع كلامه قائلا إنه ينبغي أن يكون لدى كل بلد إطار قانوني لحماية الأفراد من التمييز وللحفاظ على حقوقهم الفردية والحريات الأساسية الأخرى، بما فيها حرية التعبير، والإنتساب إلى جمعيات، والدين. وينبغي للدول أن تركز على إعمال الالتزامات الموجودة بدلا من التركيز على متابعة صكوك تعتورها الأخطاء أو على إنشاء صكوك جديدة. فالعناصر الرئيسية في مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية هي المصادقة الشاملة والتنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الموجودة. وبناء عليه، فإن الولايات المتحدة ستصوت ضد القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1.

٦٨ - **السيدة كارفالو** (البرتغال): تكلمت موضحة صوتها قبل إجراء التصويت، وذلك باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة كرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وبلدان عملية الارتباط والاستقرار ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا، وجورجيا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي يؤكد من جديد التزامه الكامل بمناهضة العنصرية والتمييز العنصري، وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب. وقد قام الاتحاد الأوروبي بدور نشيط في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية في دوربان كما وافق على الوثيقة الختامية لمؤتمر دوربان بوصفها خطة عالمية لمناهضة العنصرية، كما أن الدول الأعضاء فيه ما برحت تركز جهودها على الإعمال الكامل لإعلان وبرنامج عمل دوربان. وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي قد أيد عقد مؤتمر استعراضي في عام ٢٠٠٩ على أساس أن يتم ذلك الاستعراض في اجتماع رفيع المستوى في إطار الجمعية العامة وأن يركز على إعمال نتائج مؤتمر دوربان دون فتح أي جزء منها من جديد، وعلى أساس أن الإعداد له من جانب مجلس حقوق الإنسان لن يتولد عنه أي آليات جديدة. فالقيمة الرئيسية لإعلان وبرنامج عمل دوربان هي شموليتهما، ومتابعتهما ينبغي أن تحافظ على توافق الآراء العريض القاعدة الذي تم التوصل إليه في دوربان.

٦٩ - واستدركت قائلة إن مشروعي قرارين قدما في مجلس حقوق الإنسان يتعارضان مع ذاك القرار روحا ونصا، مما اضطر الاتحاد الأوروبي إلى التصويت ضدهما. ومع ذلك، وبعد مناقشات مطولة، اعتمدت اللجنة التحضيرية ١٥ قرارا بدون إجراء تصويت، بما فيها القرارات المتعلقة بأهداف المؤتمر الاستعراضي. وفي وقت لاحق، قُدم ثلاثة مشاريع قرارات إلى مجلس حقوق الإنسان لا تنسجم مع الحلول الوسط التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية، واضطر الاتحاد الأوروبي ثانية إلى التصويت ضدها. ومن المدهش أن اللجنة الثالثة، التي أقرت قرارات اللجنة التحضيرية، كانت على وشك أن تتخذ إجراءا بشأن مشروع قرار يتناقض مع تلك المشاريع الثلاثة جزئيا. واعترفت بالجهود التي يبذلها مقدمو مشاريع القرارات لمراعاة اقتراحات الاتحاد الأوروبي، لكن مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 قد غيَّر اتفاق اللجنة التحضيرية المتعلق بعقد اجتماعات دولية وإقليمية ووطنية أو مبادرات أخرى وهو يتضمن عبارات يمكن تفسيرها على أنها إستباق في الحكم على عملية استعراض الإجراءات الخاصة الجارية الآن في مجلس حقوق الإنسان. والفقرات التي تعالج ترتيبات الميزانية المتعلقة بمؤتمر الاستعراض والعملية التحضيرية تتعارض أيضا مع قرار اللجنة التحضيرية ١٢/١. كما أعيد فتح الاتفاق المتعلق بتمويل العملية التحضيرية وأدرجت فيه عبارات جديدة تلتمس التمويل الكافي من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل مؤتمر الاستعراض ذاته وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن شكله ومكان إنعقاده ومدته، وهي كلها جوانب جوهرية لا بد من البت فيها قبل اعتماد مخصصات التمويل. ولا يتضمن ذلك اقتراحات الاتحاد الأوروبي التي تسعى إلى تحقيق هذا الهدف وتلتمس التوفيق بين النص وبين الاتفاقات السابقة. والآثار الكاملة لمشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 في الميزانية والمقدرة بمبلغ ٧,٢ مليون دولار، ستتم معالجتها في الحين المناسب، عندما تنجز المشاورات بشأن الترتيبات التنظيمية للمؤتمر وموعده ومدته. وأعربت عن أسف الاتحاد الأوروبي كذلك لضآلة الوقت المخصص للمشاورات، ذلك بالنظر إلى تعقيد النص والعملية الواسعة النطاق التي يشير إليها. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يتساءل عما إذا كانت هذه الجهود المبذولة للتوصل إلى حل وسط تستحق هذا العناء في الوقت الذي يمكن فيه إبطال مفعولها بهذه السهولة، كما تساوره الشكوك بالنسبة إلى ما إذا كان بعض المشتركين الرئيسيين في هذه العملية مهتمين حقا في الحفاظ على عملية متابعة دوربان على أساس توافق في الآراء يشمل جميع المناطق. وبناء على ما تقدم، فإن الاتحاد الأوروبي سيصوت ضد مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1.

٧٠ - **السيد مارغاران** (أرمينيا): قال إن العمل على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما برح دائما من الأولويات العليا بالنسبة لبلده. فقد شاركت أرمينيا بنشاط في مؤتمر دوربان. كما دعمت الخطط من أجل عقد مؤتمر الاستعراض وشاركت في اللجنة التحضيرية. والطريقة الوحيدة كي تنجح هذه العملية هي من خلال قرارات تتخذ بتوافق الآراء وتتجلى فيها الشمولية. لكن لسوء الحظ نجمت خلافات أثناء المفاوضات، فلم يمثل مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1 قرارات على أساس توافق الآراء. وأردف قائلا إنه في حين يبقى وفده ملتزما بثبات بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي حين أنه يشجع جميع المعنيين على ألا يألوا جهدا في إعادة العملية إلى أساس توافق الآراء، فإن وفده سيمتنع عن التصويت.

٧١ - **السيد حايي** (باكستان): تكلم بموجب نقطة نظام، فقال إنه يرغب في أن يوضح أن اللجنة هي بصدد التصويت على مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، الذي يختلف

اختلافا كبيرا عن مشروع القرار A/C.3/62/L.65، الذي أشارت إليه ممثلة البرتغال.

٧٢ - وأجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/62/L.65/Rev.1* بصيغته المنقحة شفويا.

٧٣ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/62/L.65/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأكثرية ١١٩ صوتا مقابل ٤٥ صوتا وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبروكينا فاصو، وبوروندي، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفترويلا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا، واليابان.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٧٤ - **الرئيس:** قال إن البند ١٢٩ من جدول الأعمال قد أُحيل إلى جميع اللجان الرئيسية؛ وإنه فيما يتعلق باللجنة الثالثة، ليس هناك أي حاجة إلى اتخاذ أي إجراء في الدورة الحالية.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة *(A/C.3/62/L.86)*

٧٥ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة راغبة في اعتماد مشروع برنامج العمل (A/C.3/62/L.86) وإحالته إلى الجلسة العامة لإقراره.

٧٦ - وقد تقرر ذلك.

إنجاز أعمال اللجنة

٧٧ - بعد تبادل المجاملات، التي تكلم فيها كل من السيد **جيسوس** (انغولا) والسيد **بوكر** (جزر البهاما) والسيد **جو جياكون** (الصين)، والسيدة **كلوبشش** (سلوفينيا)، والسيدة **كرايبخ** (ألمانيا)، والسيد **هيللر** (المكسيك)، والسيد **السيف** (الكويت) باسم مجموعات الدول الإقليمية، وتكلم فيها أيضا السيد **ريز** (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيدة **كروس** (المملكة المتحدة)، أعلن الرئيس عن إنجاز اللجنة الثالثة أعمالها المتعلقة بالجزء الأول من الدورة الثانية والستين.

ورفعت الجلسة في الساعة ١٨/٤٠.